

المسح على الطاقية والخمار

السؤال:- هل يقاس على العمامة الطاقية للرجل والخمار للمرأة؟ الجواب:- الطاقية: هي الفلنسة تلبس فوق الرأس للوقاية من الشمس والحر، وهي مفصلة بقدر أعلى الرأس، ولا تستر الأذنين غالباً، فلا تقاس بالعمامة في المسح عليها لعدم مشقة رفعها، فأما الخمار للمرأة فهو كل ما تستر به رأسها ووجهها وعنقها كما قال -تعالى- { وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى الرُّءُوسِ وَالْجُنُوبِ } . ومذهب الجمهور عدم المسح عليها لعدم المشقة في نزعها ؛ ولأنها خاصة بالنساء فتشبه ما يوضع وقاية على الرأس من خرقة أو طاقية فالمسح عليها ترخص لا حاجة إليه، وروي عن الإمام أحمد المغني 1/384. جواز المسح عليها إذا كانت مدارة تحت حلوقهن إلحاقاً لها بعمامة الرجل المحنكة ولمشقة نزعها غالباً، وقد روي المسح عليها عن أم سلمة، وهذه الرواية هي المشهورة في كتب الفقهاء من الحنابلة، انظر المغني 1/384، ومطالب أولي النهى 1/127. ولعلها تتقيد بالحاجة والضرورة، والله أعلم.